

الاجراءات الدولية والوطنية لمصادرة واسترداد العوائد المتحصلة من الجرائم المالية
International and national procedures for confiscating and recovering
proceeds from financial crimes

م.د. ياسر حسين علي

Inst. Dr. Yasir Hussein Ali

Yasser.h@sadiq.edu.iq - Yaseer.hsuain@yahoo.com

جامعة الامام جعفر الصادق (ع) / كلية القانون
Imam Ja'afar Al-Sadiq University - College of Law

الملخص

سعت الدول على المستوى الوطني والمجتمع الدولي في سبيل محاصرة مرتكبي الجرائم المالية وتجريدتهم من فكرة وفلسفة الملاذ الامن، الى وضع العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية و القرارات التي تشدد على مسؤولية الدول وتشجعها على اعتماد سياسات وطنية ودولية ترمي الى تعزيز الملاحقة الفعلية لمرتكبي الجرائم المالية فضلاً عن استرداد واستعادة الدول لمتحصلاتهم من هذه الجرائم، ومن هنا بين البحث اهم الاجراءات المتخذة في سبيل استرداد العوائد المتأتية من جرائم مالية مع بيان الصعوبات التي تعترض تلك الاجراءات وسبل معالجتها ، وتوصل البحث في الدراسة الى ايضاح مواطن الضعف في مجال التعاون الدولي والشفافية للمؤسسات المالية الدولية والوطنية حتى خلص الى جملة من النتائج والتوصيات .
الكلمات المفتاحية (الجرائم المالية، العائدات، الاسترداد، المصادرة، الشفافية، الاسترداد المباشر، الاسترداد غير المباشر).

Abstract

Countries at the national level and the international community have sought to besiege the perpetrators of financial crimes and strip them of the idea and philosophy of a safe haven, to develop many international and regional agreements and decisions that stress the responsibility of states and encourage them to adopt national and international policies aimed at enhancing the actual prosecution of perpetrators of financial crimes. In addition to recovering and restoring countries for their proceeds from these crimes, and here the research showed the most important measures taken in order to recover the proceeds derived from financial crimes, with an indication of the difficulties that these procedures face and ways to address them. International and national until he concluded a number of results and recommendations.

Keywords (financial crimes, proceeds, recovery, confiscation, transparency, direct recovery, indirect recovery).

المقدمة

غالباً ما يلجأ مرتكبو الجرائم المالية المنظمة او البسيطة الى تحقيق الثراء غير المشروع، وفي سبيل تجنب وضع سلطات دولهم يدها على ما تم جمعه وتحقيقه من عوائد مالية، وينتهجوا طريق تهريب واستثمار واستغلال ما حقق من عوائد في دول الغير، بل يؤكد الواقع العملي في هذا الشأن سعي اغلب هؤلاء الاشخاص الى تهريب عوائد جرائمهم للدول الاجنبية التي يرى فيها مرتكبي هذه الجرائم ملاذاً آمناً بوجه الملاحقة الجنائية او وضع اليد على ممتلكاته، سواء لكون الدولة المهرب لها المال دولة غير طرف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي او لكونها دولة لا تقيم علاقات دبلوماسية مع الدول الاخرى او لغير ذلك من الاعتبارات التي تحصن مرتكب هذه الجريمة لذلك اولت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لمسألة مصادرة واسترداد العائدات المتحصلة من الجرائم المالية اهمية كبيرة، وتضمن هذه الاتفاقية الاحكام والاجراءات المنظمة لمسألة استرداد هذه الموجودات. بالإضافة الى ذلك فقد اكدت على مبدأ مكافحة الجرائم المالية خاصة جرائم الفساد المالي في اكثر من موضع ابتداء من الديباجة، ومروراً بالفصول اللاحقة ثم اضافت في مادتها المادة (51) من الاتفاقية حكماً عاماً يؤكد مبدأ الاسترداد بقولها "استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ اساسي من هذه الاتفاقية، وعلى الدول الاطراف ان تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال". وباعتبار انه لا يمكن الحديث عن استرداد الموجودات قبل ضبطها بصفة ملموسة ولا يمكن النجاح في ضبطها الا من خلال ضمان حسن تعقبها والكشف عنها واتخاذ الوسائل الوقائية والتحفزية التي تدرء فرص تهريب الاموال الى الخارج وامكانية استرجاعها تتأتى اهمية البحث. وتثور اشكالية البحث بتتبع الاجراءات والصعوبات التي تواجه المصادرة والاسترداد لعوائد الجرائم المالية، فمنها ما يتصل بالعنصر البشري ومنها ما يتعلق بالجانب القانوني ومنها ما هو ناتج عن الخيارات السياسية المتبعة في بعض الدول ومنها ما هو مترتب عن ضعف البعد الاستراتيجي في مجال مكافحة للجرائم المالية. ومن هنا فبحثنا عن الاجراءات الدولية والوطنية لمصادرة واسترداد العوائد المتحصلة من الجرائم المالية سيتضمن أربع مطالب في المطلب الاول اجراءات المنع والكشف لعوائد الاموال المتأتية من الفساد اما المطلب الثاني نبين آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات في مجال المصادرة فيما يكون المطلب الثالث لبيان اجراءات الاسترداد للعائدات المتأتية من الجرائم المالية اما المطلب الرابع نبين أرجاع العائدات المالية والاصول المتأتية من الجرائم المالية وهذ ما سنتناوله تباعاً:-

المطلب الاول

اجراءات المنع والكشف لعوائد الاموال المتأتية من الفساد

يفترض لاسترداد الاموال او العائدات المتحصلة عن جرائم المالية وجود نظام اجرائي فعال يبين طرق الاستدلال والتقصي عن هذه الاموال والعائدات، لاسيما وان هذه الجرائم اصبحت تتسم بالمرآة والتخفي وغسل عائداتها بطرق مختلفة واستغلال التقنيات الحديثة وما تنتجه من سهولة الاتصال والتنقل عبر حدود الدول. ومن المسلم به في مجال مكافحة الجريمة والقضاء عليها سعي مرتكبي الجرائم وخاصة المنظمة الى ابتداع وسائل وادوات مختلفة للأفلات من العقاب او تضليل العدالة وحماية عوائدهم الجرمية من خلال تهريب اموالهم ومتحصلاتهم المالية لدول الغير⁽¹⁾. لذلك فقد تضمنت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة من التدابير والاجراءات المنظمة لوسائل التقصي والاستدلال عن الاموال المتحصلة عن جرائم المالية، و سيتم تناول هذه التدابير على النحو الآتي:-

(1) Corruption (compendium of international legal instruments on corruption), United Nations office on drugs and Crime Vienna, Second Edition, United Nations, New York, 2005, P10.

الفرع الاول:- اجراءات الشفافية المصرفية مع العملاء:- ان المؤسسات المصرفية غالباً ما تعتبر بالنسبة لمركبي جرائم الفساد هي الملاذ الامن لمتحصلات وعوائد انشطتهم الاجرامية، لذلك فمن الالهية الزام هذه المؤسسات بقدر من الشفافية يسمح بالكشف منذ البداية عن الحسابات المصرفية غير النظيفة، ويتطلب ذلك تطبيق المؤسسات المصرفية لقاعدة (اعرف عميلك)⁽²⁾، على نحو يتييسر فيه مكافحة ظاهرة غسل الاموال، وهو ما يعني ضمناً حظر فتح حسابات سرية او رقمية او بأسماء مجهولي الهوية، وابلاغ السلطات عن الحسابات المشبوهة. ولكن يراعى ان لا يترتب على مثل هذه التدابير المساس بمقتضيات التعامل المصرفي مع العملاء الشرعيين للبنوك، وقد اشارت الاتفاقية الى كل هذه التدابير⁽³⁾ في الفقرة الاولى من المادة (52) منها⁽⁴⁾، يلاحظ ان هذه الفقرة قد اشارت الى اتخاذ ما يلزم من تدابير (وفقاً للقانون الداخلي للدولة) وهو ما يعني ان يكون لكل دولة الحق في تنظيم هذه التدابير بما يتسق مع احكام تشريعاتها الداخلية، كما ان الفقرة الاولى من المادة (52) من الاتفاقية قد اشترطت لالزام المؤسسات المالية بتدابير الشفافية المشار اليها ان تكون هذه المؤسسات المالية داخلة ضمن الولاية القضائية للدولة وهو شرط يتسق مع المبادئ القانونية المنظمة لمعايير الاختصاص القضائي واهمها معيار الاقليمية. واعمالاً لمبدأ الشفافية المصرفية ولأجل الحيلولة دون وقوع عمليات غسل اموال فقد تضمنت الاتفاقية عدداً من التدابير الخاصة بأنواع من الاشخاص الطبيعية والاعتبارية بهدف اخضاع حساباتها للفحص الدقيق، والتعرف ايضاً على هويتها، فألزمت نصوص الاتفاقية الدول الاطراف، وفقاً لقانونها الداخلي ومستلهمها المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية، والاقليمية والمتعددة الاطراف لمكافحة غسل الاموال، بما يلي:-

- 1- اصدار ارشادات بشأن انواع الشخصيات الطبيعية او الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها ان تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وانواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع ان توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع ان تتخذها بشأن تلك الحسابات.
 - 2- ابلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء، وبناء على طلب دولة طرف اخرى او بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية او اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات ان تطبق الفحص الدقيق على حساباتها⁽⁵⁾.
- الفرع الثاني:-** اجراءات حظر المصارف الصورية:- تعتبر ظاهرة المصارف الصورية ذات صلة وثيقة بعمليات غسل الاموال ذات المصدر غير المشروع⁽⁶⁾، وربما لولاها لما تنامت ظاهرة الاموال في العديد من البلدان التي اكتسبت شهرتها احياناً من وجود مثل هذه المصارف فيها⁽⁷⁾.

(2) (قاعدة اعرف عميلك) عبارة عن "سياسات تقتضي من المؤسسات المالية والمصرفية ان تتوخى الحرص والواجب في الحصول على معلومات كاملة عن حسابات الزبائن والحسابات الخاصة بالموظفين وافراد اسرهم، وحفظ هذه المعلومات، مع تقديم تقارير عن الانشطة المالية المشبوهة". ينظر: د. ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسل الاموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 102.

(3) يلاحظ هذه التدابير الخاصة بمراعاة الشفافية المصرفية قد ورد بعضها او معظمها ضمن المادة (14) من الاتفاقية والخاصة بتدابير منع ومكافحة غسل الاموال ولهذا وجدت عبارة (دون اخلال بالمادة (14)).

(4) ينظر: نصت الفقرة الاولى من المادة (52) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد انه ((تتخذ كل دولة طرف، دون اخلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لالزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وان تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المتنفعين للاموال المودعة في حسابات عالية القيمة،)).

(5) ينظر: نص الفقرة الثانية من المادة (52) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

(6) ينظر: د. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الاموال، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 2.

(7) من اشهر مراكز غسل الاموال في العالم (بنما، والبيهاما، وجزر كيمان، وسويسرا، هونج كونج، الاكوادور والمكسيك) ينظر: حمدي عبدالعزيز، غسل الاموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء اثرها، ابعادها وكيفية مكافحتها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 23.

فقد حرصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على حظر انشاء المصارف التي ليس لها حضور مادي ولا تتنسب الى جماعة مالية خاضعة للرقابة ، كما اجازت الاتفاقية للدول الاطراف فيها ايضاً ان تحضر على مؤسساتها المالية التعامل مع مثل هذه المصارف ، وفي هذا المعنى نصت الفقرة (4) من المادة (52) من الاتفاقية انه ((بهدف منع وكشف عمليات احالة العائدات المتأتية من افعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة اجهزتها الرقابية والاشرفية، انشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تتنسب الى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.....))، كما تلزم الدول ان تنظر في الزام مؤسساتها المالية برفض الدخول او الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات الصورية ، وبتجنب اقامة اي علاقة مع مؤسسات مالية اجنبية لا تتنسب الى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

الفرع الثالث:- اجراءات حفظ السجلات وكشف الذمة المالية:- تمثل السجلات المصرفية المتعلقة بالحسابات وكافة المعاملات التي تتم بشأنها، وسيلة هامة يمكن الافادة منها عند الاقتضاء في اجراءات التقصي والاستدلال عن متحصلات واموال جرائم الفساد، وقد تكون هذه السجلات احد الادلة تفيد في اثبات الجريمة⁽⁸⁾. ولذلك تفرض معظم التشريعات الوطنية التي جرت غسل الاموال على الاشخاص المكلفين بتحقيق هوية العميل، حفظ السجلات الخاصة بالمعاملات⁽⁹⁾، لتكون متاحة امام السلطات المختصة اذا تطلب الامر اجراء تحقيق بشأن معاملة او اكثر، وينبغي احتفاظ المؤسسات المالية لفترة زمنية مناسبة بسجلات الحسابات والمعاملة المصرفية، و يستخلص واجب حفظ السجلات المصرفية مما تنص عليه الفقرة (3) من المادة (52) من الاتفاقية بقولها ((.....تنفذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالاشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة)). وتكاد النظم الوطنية على اختلافها تجمع على الزام الموظفين في الدولة بالكشف عن عناصر ذمتهم المالية⁽¹⁰⁾، وذلك لحماية الوظيفة العامة من الاستغلال والاتجار بها، فتتم محاسبة الموظف دورياً عن دخله حتى يتم التأكد من انه لم يحقق اي ثراء من وراء هذه الوظيفة التي يتخذها كستار يخفي من وراءه جرائم اتجار بالوظيفة العامة. اما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد فقد اكدت بدورها على ضرورة كشف الموظفين العموميين لذمتهم المالية الى حد وجوب ان يمثل الامتناع عن الكشف جريمة يعاقب عليها وفقاً للقانون الداخلي للدولة⁽¹¹⁾. وبالإضافة لواجب الكشف عن الذمة المالية فقد نصت الاتفاقية ايضاً على ضرورة قيام الموظفين العموميين بالابلاغ عن الحسابات المصرفية الموجودة في بلدان اجنبية متى كان لهم مصلحة بشأنها او سلطة التوقيع او اي سلطة اخرى عليها، وكذلك واجب الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بتلك الحسابات⁽¹²⁾ ، واقتناعاً من واضعي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بأهمية ما تنجحه انشاء

(8) ينظر: د. عبدالرحمن السيد فرحان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الاموال طبقاً للقانون رقم 8 لسنة 2002 وتوصيات مجموعة العمل المالية (fatf)، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص(151-152).

(9) نصت المادة (19) من قانون مكافحة غسل الاموال في العراق رقم (93) لسنة 2004 انه (.....ويجب الاحتفاظ بتلك الملفات لمدة خمس سنوات على الاقل بعد ابلاغ المعلومات الى مكتب استخبارات غسل الاموال)، تقابلها المادة (58) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر رقم (1-6) لسنة 2006، والمادة (7) من قانون مكافحة غسل الاموال في المغرب رقم (43-5) لسنة 2007.

(10) نصت المادة (17) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011 انه (يكون كل شخص يشغل احد الوظائف او المناصب التالية مكلفاً بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية وهي: رئيس الجمهورية ونوابه، اعضاء السلطة التشريعية، رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم ووكلائهم والموظفين بدرجة خاصة، رئيس مجلس القضاء الاعلى والقضاة، رؤساء الاقاليم ورؤساء وزاراتها ووكلائهم، المحافظون واعضاء مجالس المحافظات، رؤساء الهيئات المستقلة ووكلائهم او نوابهم، والسفراء والقناصل والملاحق، قادة الفيلق والفرق ورؤساء الاجهزة الامنية، المدراء العامون ومن هم بدرجتهم ومحققو الهيئة، الضباط في القوات المسلحة وقوى الامن، وكل من ترى الهيئة ضرورة بالكشف عن ذمتهم المالية، تقابلها المادة (10) من قانون مكافحة في اليمن رقم (39) لسنة 2006، المادة (3) من قانون الكسب غير المشروع في مصر رقم (62) لسنة 1975.

(11) ينظر: نص الفقرة (5) من المادة (52) من الاتفاقية.

(12) ينظر نص (6) من المادة (52) من الاتفاقية.

وحدة معلومات استخبارية مالية من فرص حقيقية لمنع تهريب عائدات الفساد، اوجبت المادة (58) من الاتفاقية على الدول الاطراف ان تتعاون فيما بينها على منع ومكافحة احالة عائدات أفعال الفساد وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات وان تنظر لتلك الغاية في انشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالعائدات التي يشتبه في انها عائدات جرائم وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة⁽¹³⁾.

المطلب الثاني

آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات في مجال المصادرة

يُعد موضوع استرداد العائدات المالية ((اي الاموال او الممتلكات المشتقة او المتحققة بصورة مباشرة او غير مباشرة من جريمة فساد وتشكل كذلك الممتلكات الناتجة من تحويل العوائد الاجرامية الى رأسمال او مكاسب اخرى))⁽¹⁴⁾، حجر الزاوية في التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جرائم الاموال وملاحقة مرتكبيه. ذلك ان حرمان مرتكبي جرائم الاموال من ثمره مشروعهم الاجرامي وتجريدتهم من الممتلكات التي اكتسبوها هو الجزاء الاكثر ردعا وايلاما⁽¹⁵⁾ والذي ربما يفوق الالم الناشئ عن تطبيق العقوبات التقليدية السالبة للحرية بحق هؤلاء. واوجبت المادة (54) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على كل دولة طرف أن تتخذ جملة من التدابير الرامية الى انجاح استرداد الموجودات المكتسبة بأرتكاب افعال فساد او المرتبطة في اطار تقديم المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في المادة (55) من نفس الاتفاقية وهي تدابير اما ترمي الى حجز وتجميد الممتلكات المتأتية من افعال فساد او تهدف الى مصادرتها وستناولها في فرعين:-

الفرع الاول:- الحجز والتجميد لعائدات الجرائم المالية:- تتطلب اجراءات استرداد الموجودات في بعض الحالات وقتاً طويلاً بالنظر لتعقيد بعض هذه الاجراءات بحكم طابعها العابر للحدود الوطنية وانها تتم بين سلطات دول مختلفة وليس بين سلطات دولة واحدة لذلك كان ضرورياً في مجال ضبط متحصلات الفساد بغية استردادها السماح باتخاذ بعض التدابير التحفظية او المؤقتة ريثما تنتهي اجراءات المصادرة⁽¹⁶⁾، وذلك لتفادي نقل او تحويل او اخفاء هذه الاموال او التصرف فيها. لذلك دعت الفقرة (2) من المادة (54) من الاتفاقية الدول الاطراف الى القيام بعدة اجراءات بقصد توفير الارضية الملازمة التي تمكنها من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملاً بالفقرة (2) من المادة (55) من ذات الاتفاقية من ذلك اتخاذ التدابير والاجراءات للسماح لسلطاتها المختصة بمباشرة الاجراءات التحفظية بتجميد او حجز الممتلكات بموجب امر تجميد او حجز

(13) نصت المادة (58) من الاتفاقية انه ((على الدول الاطراف ان تتعاون معاً على منع ومكافحة احالة عائدات الافعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل تلك العائدات، وان تنظر، لتلك الغاية في انشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة)).

(14) اقتفاء اثر الاصول المسروقة (كتيب الممارس)، منشورات معهد بازل للحوكمة، المركز الدولي لاسترداد الاصول، بازل، سويسرا، 2009، ص 22.

(15) ينظر: تقرير الامم المتحدة حول مؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد في دورتها الثانية والتي عقدت في (نوسادوا) باندونيسيا خلال الفترة 28/كانون الثاني-1/شباط/2008، 15/2008/cac/cosp.

(16) قرار الجمعية العامة رقم 244 / 57 المؤرخ 20 كانون الاول / 2002 المعنون (منع ومكافحة الممارسات الفاسدة و تحويل الاموال ذات المصدر غير المشروع واعادة تلك الموجودات الى بلدانها الاصلية) ، والقرار رقم 55 / 61 المؤرخ 4 كانون الاول / 2000 المعنون (صك قانوني دولي لمكافحة جرائم الفساد) ، والقرار رقم 55 / 188 المؤرخ 20 كانون الاول / 2000 المعنون (منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الاموال بشكل غير مشروع واعادة الاموال الى بلدانها الاصلية) ، والقرار رقم 56 / 186 المؤرخ 21 كانون الاول / 2001 المعنون (منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الاموال المتأتية من مصدر غير مشروع واعادة تلك الاموال الى بلدانها الاصلية).

يكون صادر عن محكمة او سلطة مختصة في دولة اخرى. وبأن تكون هناك اسباباً كافية تدعوا لاتخاذ تدابير التجميد والحجز وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لامر المصادرة وفقاً لما تنص عليه الفقرة 1/أ من المادة (54) من الاتفاقية. مع اتخاذ تدابير اضافية لأجل التحفظ على الممتلكات بما يحول دون التصرف فيها او اخفاءها (17). لقد اثبتت التجارب المسجلة ان اختلاف الانظمة القانونية بين البلدان يشكل اهم المشاكل العملية التي تواجه عملية استرداد الموجودات، خاصة وان كثيراً من الدول التي تسعى الى استرداد الممتلكات تواجه تحديات صعبة في الحصول على الاوامر او الاحكام الداخلية بالتجميد والمصادرة التي توفر اساساً كافياً لتقديم الطلب والحصول على انفاذ تلك الاحكام (18). كما قد لا يكون من الممكن الوفاء بالمعايير الاثباتية والاجرائية عالية المستوى المطلوبة من قبل قوانين البلدان المتقدمة التي يتم فيها اخفاء عائدات ضخمة، باعتبار ان تلك القوانين لا تسمح بحجز الموجودات او تجميدها او مصادرتها او ارجاعها الا على اساس ادانة جنائية او اجراء اخر يثبت، وفق معايير الاثبات الجنائية الصارمة بطبيعتها، وقد يفضي خلط تلك العائدات مع غيرها من الموجودات او مع عائدات متأتية من جرائم اخرى الى حالات قد تتقدم فيها اكثر من دولة واحدة بطلبات استرداد نفس الموجودات (19). وأنطلاقاً من جملة هذه الصعوبات والمشاكل الناشئة عن اشتراط القوانين الداخلية لبعض الدول، لاسيما المتقدمة فيها، صدور احكام قضائية لمباشرة اجراءات التجميد والحجز للموجودات المتأتية من الجرائم، تضمنت الفقرة 2/ب من المادة (54) من الاتفاقية احكاماً واضحة ودقيقة دعت فيها الدول الاطراف الى اتخاذ التدابير اللازمة للسماح لسلطاتها بتجميد او حجز الممتلكات بناء على طلب يوفر اساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك اسباباً كافية لاتخاذ تدابير الحجز والتجميد وان الممتلكات ستخضع في النهاية لأمر المصادرة وفقاً للفقرة 1/أ من نفس المادة (20). ولاشك ان هذا المقتضى الذي يدعو الدولة المطلوب منها المساعدة الى الاكتفاء بتلقي طلب من دولة متضررة من الفساد للمبادرة بمباشرة اجراءات الحجز او التجميد، يمثل موقفاً محموداً من قبل المشرع الدولي الذي يبين انه واع بمساوئ اشتراط صدور حكم قضائي او امر داخلي للقيام بتجميد او حجز عائدات الجريمة، كما ان تنفيذ مثل هذا الحكم التشريعي الدولي يشكل اداة فعالة لتجاوز الاختلافات القائمة بين النظم القانونية للدول، غير ان الطلب الصادر عن الدولة الطرف الملتزمة للمساعدة لا يمكن ان يكون مرتكزاً لعمل الحجز او التجميد لدى الدولة الطرف متلقية الطلب الا متى توفر اساساً معقولاً لاعتقاد الدولة متلقية الطرف بأن هناك اسباباً معقولة وكافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في النهاية لأمر المصادرة لأغراض الفقرة 1/أ من المادة (54) من الاتفاقية، وهو امر لا يمكن انكار جدواه في ضمان جدية طلبات المساعدة المتبادلة من جهة وضمان حقوق الملكية من جهة اخرى. فضلاً عن ذلك يلاحظ هنا رغبة المشرع الدولي في حث الدول الاطراف على الاعتراف بأحقية الدولة الطالبة في التماس التحفظ على الموجودات لغاية مصادرتها وذلك بناء على توجيه اتهام جنائي ضد من يشتبه في قيامه بتهريب تلك الممتلكات او اصدار وثيقة ايداع

(17) ينظر: نص الفقرة (2) من المادة (54) من الاتفاقية.

(18) البنك الدولي للإنشاء والتعمير: تقرير التنمية في العالم 1997، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ص112، ينظر كذلك بيتر ايغن: شبكات الفساد والافساد العالمية، ترجمة: محمد جديد، مراجعة: زياد منى، الناشر: قدس للنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الاولى، 2005م، ص17، د.هنان مليكة: جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010م، ص13..

(19) فولة (كندا) مثلاً جابهت مساعي السلطات التونسية بأن تشريعها الداخلي يشترط وجود حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة لتجميد الموجودات الراجعة للرئيس السابق وزوجته واصهارها، او حجزها والاحتفاظ عليها، بدعوى ان قوانينها الداخلية صارمة في حماية حق الملكية وهو امر لا يمكن بأي حال ان يخدم جهود الاسترداد لأن ترك الممتلكات دون اجراء يفقد حرية انتقالها الى حين صدور حكم قضائي يعني بالضرورة انتفاء عنصر المباغتة الذي يمثل حجر الزاوية لعملية شل حركة العائدات وبالتالي الخطوة الناجحة في استعادة الموجودات المسروقة.

The Role of the Fund in Governance Issues, August 2017

(20) الدليل التقني لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، ص286.

بالسجن في حقه، وهو تدبير يمكن ان يتيح افاقاً اكبر للتعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد وييسر منع تسريبها وتبديدها ويمهد السبيل لمصادرتها واستردادها لاحقاً.

الفرع الثاني:- المصادرة لعائدات الجرائم المالية:- بالإضافة الى حث الدول الاطراف وتشجيعهم على اعتماد تشريعات تسمح لسلطاتها الوطنية بمباشرة اعمال الحجز او التجميد بشأن الموجودات المتأتية من افعال فساد ، دعت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد الى اتخاذ جملة من التدابير الرامية الى تسهيل المساعدة القانونية في مجال استرداد الموجودات وذلك من خلال تسهيل عملية مصادرة تلك الممتلكات، اذ تضمنت الفقرة الاولى من المادة (54) من الاتفاقية لثلاث اليات للاسترداد من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة (21)، وهي كالآتي:-

اولاً:- قيام السلطات المختصة في الدولة التي توجد فيها الاموال او الممتلكات المتحصلة عن الفساد بتنفيذ قرارات المصادرة التي اصدرتها محاكم دولة اخرى.

ثانياً:- قيام السلطات المختصة في الدولة بأن تصدر بنفسها الاموال او الممتلكات ذات المنشأ الاجنبي وذلك بموجب قرار قضائي.

ثالثاً:- قيام السلطات المختصة في الدولة بالمصادرة الادارية لهذه الاموال او الممتلكات دون حكم جنائي بالادانة وذلك في الحالات التي يتعذر فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة او الفرار او الغياب او لغير ذلك من الحالات، والاكد ان ادراج هذه التدابير المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (54) من اتفاقية مكافحة الفساد ضمن التشريعات الداخلية الوطنية للدول الاطراف سيوفر اطاراً تشريعياً ملائماً لانجاح اجراءات الاسترداد لما تكفله تلك المقضيات المتصلة بألية المصادرة من النجاح في تجريد الفاسدين من الممتلكات التي اكتسبوها بأرتكاب افعال فساد ومنعهم من الانتفاع بنتائج انشطتهم الاجرامية (22). وباعتبار ان المصادرة تتمثل في عقوبة جزائية توقعها الهيئات القضائية الجنائية في اطار القضايا الجزائية متى ثبتت ادانة المتهم من اجل الافعال المنسوبة اليه، نعتقد أن المبدأ يقتضي تعذر اعمال تلك الاداة القانونية في جميع الصور التي تنتفي فيها امكانية ملاحقة الجاني ومحاكمته لان استبعاد امكانية المصادرة في مجمل تلك الحالات لا يخدم التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات دعت الفقرة 1/ج من المادة (54) من الاتفاقية الدول الاطراف الى النظر في اتخاذ تدابير للسماح بمصادرة عائدات الفساد دون ادانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة او الفرار او الغياب او في حالات اخرى ، وتعتبر هذه الالية بالغة الاهمية في استرداد عوائد الفساد، فقد يكون من الضروري مصادرة الاصول دون الاستناد الى حكم ادانة في حالات هروب الجاني من الولاية القضائية او تمتعه بالحصانة من الملاحقة القضائية ، وحيثما تعوق وفاة المسؤول المنخرط في سرقة الاصول او هروبه من القيام بتحقيقات ومكافحات جنائية فإن عملية الاسترداد قد تصبح اكثر صعوبة واستحالة، ولا يمكن لاسترداد الاصول في هذه الحالة الا في وجود تعاون متبادل فيما بين البلدان (متلقية الطلب) والبلدان (الطالبة) ويمكن ان تكون الية استرداد الموجودات دون الاستناد الى حكم ادانة عملية وفعالة لتحقيق هذا

(21) نصت الفقرة (1) من المادة (54) من الاتفاقية انه (على كل دولة طرف، من اجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة (55) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بأرتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية او ارتبطت به ان تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي: أ- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بأنفاذ امر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف اخرى. ب- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما يكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الاجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل اموال او اي جرم اخر يتدرج ضمن ولايتها القضائية او من خلال اجراءات اخرى يأذن بها قانونها الداخلي. ج- النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون ادانة جنائية في الحالات التي يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة او الفرار او الغياب او في حالات اخرى قاسية).

(22) ينظر: زغاب المنصف، الاطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والاقليمي، دراسة قانونية أعدت بمناسبة ورشة العمل التي تنظمها جامعة الدول العربية حول موضوع (استرداد الموجودات) بمدينة القاهرة، 2011، ص. 33 .

التعاون⁽²³⁾ من الممكن ان تكون مصادرة الاصول دون الاستناد الى حكم ادانة، فعالة في حرمان الفساد السياسي من ثمار جرائمه واسترداد تلك الاموال لمواطني الدولة الضحية، في حين انه ينبغي الا تكون مصادرة الاصول دون الاستناد الى حكم ادانة بديلاً للمحاكمة الجنائية، قد تكون في الكثير من الحالات الاداة الوحيدة المتاحة لاسترداد الاصول المسروقة، فقد يمنع نفوذ المسؤولين الفاسدين من اجراء التحقيقات الجنائية او حتى يموت المسؤول او يهرب من وجه العدالة، وليس من غير الشائع ان يحاول المسؤول الفاسد الذي يسلب البلد ان يحصل ايضاً على حصانة من المحاكمة الجنائية، وحيث ان نظام مصادرة الاصول دون الاستناد الى حكم ادانة لا يعتمد على حكم بالادانة الجنائية، فيمكنه مواصلة اجراءاته بغض النظر عن وفاة المسؤول الفاسد او هروبه او ما يتمتع به من حصانة. كما ان آليات الاسترداد المشار اليها في الفقرة (1) من المادة (54) من الاتفاقية لا تقتصر فقط على جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية، انما تسري على اي جريمة اخرى مرتبطة بأحدى هذه الجرائم، كما يلاحظ ان تنفيذ سلطات الدولة الحكم او قرار المصادرة الصادر عن محاكم دولة اخرى يعتبر في الواقع تكريساً لفكرة الحجية عبر الوطنية لاحكام المصادرة واعترافاً بصيغة عامة بحجية الحكم الجنائي في دولة اخرى. على الرغم مما يمثله ذلك من تطور هام في المفاهيم القانونية التقليدية، فإن الامر يتطلب اجراء موائمة بين التشريعات الوطنية واحكام اتفاقية مكافحة الفساد، حيث ان تشريعات بعض الدول لا تعترف بأمكانية تنفيذ حكم جنائي اجنبي في اقليمها⁽²⁴⁾. كما ان قيام الدولة باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية انما يكون وفقاً لقانونها الداخلي، وهذا لا يعني انه لا يجوز تنفيذ حكم مصادرة اجنبي في اقليم الدولة الا اذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، انما يعني ان تكون اجراءات الاسترداد والقواعد المنظمة له وفقاً لقانون الدولة الطرف الداخلي. اما مبدأ الاسترداد ذاته فتلتزم به الدولة بموجب اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ذاتها، وفي كافة الاحوال فإن الدولة بأنضمامها لهذه الاتفاقية وصيرورتها طرفاً فيها تصبح الاتفاقية جزءاً من النظام القانوني الداخلي للدولة وبالتالي يجد التزام الدولة بأجراءات الاسترداد او مصدره في احكام الاتفاقية.

المطلب الثالث

أجراءات الاسترداد للعائدات المتأتية من الجرائم المالية

لم تكتف اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بالأعلان عن ان استرداد الموجودات يمثل مبدأ أساسي في الاتفاقية، انما اهتمت بتفصيل مختلف الاحكام ذات الصلة بمسائل الاسترداد وفي هذا الاطار أقرت طرق متعددة لاسترداد الموجودات بداية من الاسترداد المباشر للممتلكات مروراً باسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي، وفي مجال المصادرة وصولاً لاسترداد الموجودات من خلال التعاون الخاص (التلقائي). ولتوضيح هذه الطرق سنبحث المطلب في ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:-

(23) استرداد الأصول المنهوبة (دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد الى حكم ادانة)، منشورات البنك الدولي، ترجمة محمد جمال امام، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، 2011، ص29.

(24) فالتشريع المصري كما سبق القول لا يعترف بقوة تنفيذية لأي حكم جنائي اجنبي صادر من محاكم دولية اخرى ايأ كانت العقوبة الصادر بها هذا الحكم، ولكن هذا لا يمنع من امكانية الاعتراف في مصر بحكم جنائي اجنبي متى كان ذلك بموجب اتفاقية دولية، ومثال ذلك المادة (39) من اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي المعقودة بين مصر والجزائر في العام 1964 والتي تنص انه (يجوز تنفيذ الاحكام القضائية بعقوبة مقيدة للحرية في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناءً على طلب الدولة التي اصدرت الحكم اذا وافقت الدولة المطلوب اليها التنفيذ وكان تشريعها ينص على نوع العقوبة المحكوم بها)، اما التشريع العراقي فقد اعترف كذلك بموجب المادة (11) من اتفاقية التعاون القضائي المعقودة بين الجمهورية العراقية وجمهورية المانيا الاتحادية في العام 1971، على نحو ما بالاحكام من تدابير الاحتراز و امور الاحوال الشخصية والمدنية والتجارية المتعلقة بالمطالبات المالية وتنفيذ التعويضات والنتائج المدنية الاخرى، ويمكن ان تندرج احكام المصادرة في هذه الصور من الجزاءات.

الفرع الاول:- الاجراءات المباشرة لاسترداد العائدات:- تتطلب التحريات والتحقيقات الدولية الخاصة باسترداد عائدات الفساد أن تقيم سلطات الدولة الطالبة دعاوى قضائية لاكتساب الحق القانوني في ملكية الموجودات يُحدد مكانها بعد تحريات تكون في الاغلب معقدة ومطولة، وقد تضمنت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد عمليات الاسترداد المباشر للممتلكات وأقرت في هذا الاطار ثلاثة انواع من الاجراءات دعت الدول الاطراف وفقاً لقوانينها الداخلية وضعها موضع النفاذ⁽²⁵⁾ وهي:-

اولاً:- السماح لدولة اخرى برفع دعوى مدنية امام محاكم الدولة للمطالبة بالحق في الممتلكات التي اكتسبت عن طريق احدي جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية.

ثانياً:- اصدار محاكم الدولة حكماً لصالح دولة اخرى متضررة من الجريمة.

ثالثاً:- اعتراف محاكم الدولة وهي بصدد اصدار امر المصادرة بحق دولة اخرى في ملكية الاموال المصادرة باعتبارها المالك الشرعي لهذه الاموال. والجدير بالملاحظة هنا ان الاتفاقية حفزت على انتهاج سبيل الدعوى المدنية كأداة للاسترداد المباشر، وكوسيلة بالغة الاهمية في اطار النظام الاجرائي لملاحقة مرتكبي جرائم الفساد، وتزداد اهميتها بالنظر لكونها تتخذ في دولة لصالح دولة اخرى، وهو ما يعكس تطوراً هاماً في مفاهيم وآليات القانون الجنائي الدولي⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني:- اجراءات الاسترداد من خلال التعاون الدولي:- كرس اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد طريقة مستحدثة لاسترداد عائدات الفساد وذلك من خلال اقرار التعاون الدولي في مجال المصادرة كألية لاسترداد عائدات الفساد. وتعتبر مصادرة الممتلكات او الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد، مثل اي مصادرة اخرى عقوبة جنائية، لكن تنفيذ عقوبة المصادرة بشأن جرائم الفساد يتسم بأهمية وربما اشكالية خاصة مبعثها ان الممتلكات او الاموال محل المصادرة تكون موجودة في دولة غير تلك التي وقعت فيها جريمة الفساد، فالامر يتعلق اذن بجريمة عابرة للحدود وبالتالي اجراءات المصادرة تكون ايضاً ذات طابع عبر وطني⁽²⁷⁾، وقد اهتمت الاتفاقية بتنظيم المصادرة على نحو تفصيلي فأفردت لها بصيغة اساسية المادة (31) منها والمادة (55) من الفصل الخامس الخاص باسترداد الموجودات ، ويتم اتخاذ القرارات ومباشرة الاجراءات في مجال مصادرة الاموال او الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية وفقاً للنظام الداخلي للدولة الطرف بما يضمنه من تشريعات وطنية او اتفاقيات وترتيبات دولية تلتزم بها الدولة⁽²⁸⁾، فأذا لم تكن الدولة متلقية طلب المصادرة مرتبطة بمعاهدة ثنائية وكان قانونها الداخلي لايجيز مصادرة اموال متحصلة عن جريمة ارتكبت في دولة اخرى الا بموجب معاهدة ، جاز لهذه الدولة ان تعتبر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد هي الاساس القانوني لما تقوم به من اجراءات المصادرة⁽²⁹⁾. ولتفعيل المقتضيات المنظمة لتلك الالية اعتنت الاتفاقية بتفصيل اجراءات التعاون الدولي في مجال المصادرة والتي سنتناولها تباعاً على النحو الاتي:

(25) ينظر: المادة (53) من الاتفاقية اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

(26) لقد اثبتت التجارب المسجلة في قضايا الفساد نجاح الدعاوى المدنية في انجاح عمليات الاسترداد مثال ذلك ما ذكر في المناقشة التي جرت اثناء حلقة العمل التقنية المتعلقة باسترداد الموجودات ان الدعاوى المدنية التي اقامتها (الفلبين) و(الاتحاد الروسي) أدت الى تمكين هذين البلدين من استرداد قرابة (بليون دولار و 180 مليون دولار)، كما استرجعت (نيجيريا) حتى الان ما يزيد على (بليون دولار) من اموال الجنرال (اباتشا) الزعيم النيجيري السابق، بشكل رئيسي نتيجة لدعوى مدنية اقيمت في المملكة المتحدة. ينظر: القاضي يوسف بن باصر، مصادر جرائم غسل الموال في المنظومة القانونية الدولية (جرائم حاملي الياقات البيضاء وجرائم النخبة السياسية)، بحث منشور على الموقع: ben_bacer_youssef@hotmail.com ، ص21.

(27) Rose-Ackerman, Susan: Corruption and Government: causes, Consequences, and Reform, Cambridge University Press, U.K,1999..

(28) ينظر: نص الفقرة (4) من المادة (55) من الاتفاقية.

(29) ينظر: نص الفقرة (6) من المادة (55) من الاتفاقية.

أولاً:- اليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة:- أوضحت الاتفاقية التدابير والجراءات التمهيدية التي تسبق مصادرة الاموال او الممتلكات المتحصلة عن احدى جرائم الفساد في الفقرة (2) من المادة (55) من الاتفاقية الخاصة بالتعاون الدولي من اجل المصادرة . وتبدأ هذه الاجراءات بتلقي الدولة الطرف طلباً مقدماً اليها من دولة اخرى ذات ولاية قضائية بشأن احدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية للقيام بمصادرة الاموال او الممتلكات المتحصلة عن هذه الجرائم (30). وتقوم الدولة بأخذ تدابير كشف العائدات الاجرامية طبقاً للفقرة (1) من المادة (31) من الاتفاقية، واقتفاء اثرها وتجميدها او حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة وأما عن الدولة الطرف متلقية الطلب (31). لتتم المصادرة بأحدى آليتين "اما بأن تقوم الدولة بأحالة الطلب الى سلطاتها المختصة لاستصدار امر مصادرة تقوم بتنفيذه، وإما ان تحيل الدولة مباشرة الى سلطاتها المختصة امر المصادرة المقدم اليها من دولة اخرى ليتم تنفيذه بالقدر المطلوب وهذا ما اشارت اليه الفقرة (1) من المادة (55) من الاتفاقية" (32) بمعنى ان الامر يختلف بحسب سند المصادرة الذي تقدمه الدولة الطالبة، فإذا قدمت مجرد طلب بالمصادرة فذلك يتطلب من الدولة متلقية الطلب استصدار امر مصادرة من محاكمها او سلطاتها المختصة الاخرى، اما اذا كانت الدولة الطالبة قد قدمت حكماً او امراً قضائياً بالمصادرة فإنه يكون قابلاً للتنفيذ مباشرة على يد السلطات المختصة من الدولة متلقية الطلب.

ثانياً:- البيانات الواجب تضمينها بطلب المصادرة :- وعياً من المشرع الدولي، بأن النقص في الخبرة لدى بعض الدول على مستوى تقديم طلبات المساعدة القانونية لاغراض المصادرة، يمثل احد اهم الصعوبات التي تقلص من فرص نجاح استرداد الموجودات، فقد اهتم بأدق التفاصيل التي قد تيسر ضمان نجاح طلبات المساعدة المحتمل تقديمها لغرض المصادرة ، بدليل ان المادة (55) من الاتفاقية اوضحت ماهية البيانات والمعطيات التي يجب ان تتضمنها الطلبات التي تقدم عملاً بأحكامها (33). ويجب ان يشمل طلب المصادرة المقدم من دولة وقوع الجريمة الى الدولة التي توجد فيها الممتلكات او الاموال المتحصل عليها من جريمة فساد، على مجموعة من البيانات التي يمكن استخلاصها من الفقرتين (3،7) من المادة (55) من الاتفاقية وكذلك الفقرة (15) من المادة (46) الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة، وتتمثل هذه البيانات بما يلي:-

1- **البيانات العامة:-** كالمعلومات المتعلقة بهوية السلطة التي تطلب المصادرة، وموضوع وطبيعة التحقيق او الملاحقة او الاجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب والذي يتمثل بالمصادرة والوقائع ذات الصلة بالموضوع اي الجريمة التي تحصلت عنها هذه الاموال او الممتلكات ووصف للمساعدة المطلوبة اي الاموال والممتلكات محل المصادرة، وهوية الشخص مرتكب الجريمة، والغرض الذي لأجله تطلب المصادرة (34).

2- **البيانات الخاصة:-** وصف الممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك المكان الذي توجد فيه هذه الممتلكات، والقيمة المقدرة لها، و نسخة مقبولة قانونياً من امر المصادرة الذي يستند اليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيان الوقائع ومعلومات عن الحدود او المدى المطلوب لتنفيذ الامر، وبيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه اشعار مناسب للاطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الاصول القانونية، وبيان يوضح ان امر المصادرة نهائي،

(30) حددت المادة (31) من الاتفاقية في فقرتها الاولى المحل الذي ترد عليه المصادرة والذي يتمثل (ب) 1. العائدات الاجرامية المتأتية من افعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية او ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات. 2. الممتلكات او المعدات او الادوات الاخرى التي استخدمت او كانت معدة للاستخدام في ارتكاب افعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية).

(31) ينظر: نص الفقرة (2) من المادة (31) من الاتفاقية.

(32) ينظر: نص الفقرة (1) من المادة (55) من الاتفاقية.

(33) تنص الفقرة (3) من المادة (55) من الاتفاقية انه (تنطبق احكام المادة (46) من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وبالإضافة الى المعلومات المحددة في الفقرة (15) من المادة (46).

(34) ينظر: نص الفقرة (15) من المادة (46) من الاتفاقية.

وتلك هي البيانات المطلوبة متى تعلق الامر بحكم بالمصادرة اصدرته محاكم الدولة الطالبة⁽³⁵⁾. مع تقديم وصف للاجراءات المطلوب اتخاذها، ونسخة مقبولة قانوناً من حكم اوامر المصادرة الذي استند اليه الطلب حيثما كان متاحاً، وهذه البيانات المطلوبة حيث يتعلق بطلب مقدم عن دولة اخرى لاتخاذ تدابير الكشف عن الممتلكات او الاموال او الادوات المتعلقة بجرائم الفساد لاجل تجميدها او الحجز عليها، بالاضافة الى انه يجب ان يتضمن طلب المصادرة على الادلة الكافية التي تنصب بطبيعة الحال على الجريمة، فهذه الادلة ذات دور مؤثر في تكوين اقتناع الدولة متلقية طلب المصادرة بمشروعية هذه المصادرة وابتناءها على جرم توافرت الادلة على وقوعه، لاسيما حين يتعلق الامر بأموال باهظة او ممتلكات كبيرة القيمة.

هذا وقد اجازت الاتفاقية رفض طلب المصادرة اذا كانت الممتلكات التي يراد مصادرتها ذات قيمة لا يعتد بها اي ان تكون متواضعة القيمة بالنظر للنفقات التي تضطلع بها الدولتان لتنفيذ هذه المصادرة⁽³⁶⁾. والجدير بالملاحظة ان المشرع الدولي اراد انشاء نوعاً مستحدثاً من انواع التعاون الدولي يقوم على الأصغاء وتبادل الرأي اذ جاء في الفقرة (8) من المادة (55) من الاتفاقية انه "قبل وقف اي تدبير مؤقت اتخذ، عملاً بهذه المادة على الدولة الطرف متلقية الطلب ان تتيح للدولة الطرف الطالبة فرصة لعرض مالدورها من اسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير"⁽³⁷⁾. وحتى لا تشكل الأحكام التشريعية المنظمة لمصادرة الموجودات مصدر ضرر لحقوق الغير حسنة النية، اقرت الاتفاقية منها مبدأ اساسياً مفاده عدم جواز تأويل احكام هذه المادة بما يمس بحقوق الأطراف الغير حسنة النية، ذلك انه من المتصور ان ينشأ للغير حق ما على الممتلكات او الاموال التي يراد مصادرتها، فلا ينبغي ان يترتب على اعمال تدابير واجراءات المصادرة او غيرها من التدابير التحفظية الأخرى المساس بهذه الحقوق⁽³⁸⁾.

الفرع الثالث:- التعاون الخاص (التلقائي) لأسترداد العائدات :- لم تكتف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بوضع الطريقتين الأولى والثانية اللتين كرستهما لأسترداد الموجودات والممتلكات في الأسترداد المباشر للممتلكات واسترداد الموجودات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، انما أنشأت طريقة ثالثة تتمثل في استرداد الممتلكات من خلال التعاون الخاص، بأعتبار ان الجرائم المالية اصبحت تمثل مشغلاً كونياً ولم تعد تداعياتها حبيسة الحدود المحلية للدول⁽³⁹⁾. ومن هذا المنطلق رامت الاتفاقية استنهاض ذوي الهمم السامية التي تأبى الفساد وتحفيز المبادرة في مجال استرداد الموجودات واذكاء روح التعاون البناء الذي ينبذ السلبية في التعامل وذلك من خلال خلق فضاء تشريعي يقنن تلك المضامين النبيلة، اذ استحدثتها الاتفاقية⁽⁴⁰⁾. ويقصد به (التعاون التلقائي) الذي يتم "بمبادرة من احدى الدول لصالح دولة اخرى دون ان يكون مسبوقاً بطلب من هذه الأخيرة، فتقوم الدولة بتقديم ما تمتلكه من معلومات تتعلق بعائدات احدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية الى دولة طرف اخرى متى قدرت ان لهذه المعلومات جدوى في قيام الدولة الأخرى بأجراء التحقيقات او الملاحقات او اي اجراءات قضائية اخرى"⁽⁴¹⁾. وقد يترتب على تقديم هذه المعلومات بشكل تلقائي ان تقوم الدولة التي استفادت منها بتقديم طلب مساعدة قانونية لأسترداد

(35) ينظر: نص الفقرة (1/أ-ب) من المادة (55) من الاتفاقية.

(36) ينظر: نص الفقرة (7) من المادة (55) من الاتفاقية.

(37) ينظر: نص الفقرة (8) من المادة (55) من الاتفاقية.

(38) ينظر: نص الفقرة (9) من المادة (55) من الاتفاقية.

(39) دانيال سكير، المصدر السابق، (ص6).

(40) يارا اسكوفيل، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واسترداد الأصول (الطريق الى الترحيل)، مكتب الأمم المتحدة

بشأن المخدرات والجريمة، على الموقع: WWW.unodc.org.

(41) د. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، المصدر السابق، ص 165.

عائدات الفساد وقد نصت على التعاون الخاص بشأن التقصي عن متحصلات الجرائم⁽⁴²⁾ المتأتية من الفساد المالي.

المطلب الرابع

أرجاع العائدات المالية والاصول المتأتية من الجرائم المالية

يُعد ما أسمته الاتفاقية (ارجاع الموجودات) او العائدات الأجراء الأخي الأكثر أهمية وجدوى ، بالنسبة للدول المتضررة التي ارتكبت فيها الجريمة ، فلا يمكن ان يكون هناك منع للفساد المالي بكل اشكاله او ثقة في سيادة القانون واجراءات العدالة الجنائية ، او حكم سليم وفعال ، او احساس واسع بالعدل او ايمان بأن الممارسات الفاسدة لن تثمر ابدا ، الا اذا انتزعت عائدات الجريمة من ايدي مرتكبيها واعيدت الى اصحابها الحقيقيين ، وقد كان موضوع ارجاع العائدات هو اكثر الموضوعات محلا للخلاف واثارة للجدل ابان الأعمال التحضيرية والمفاوضات التي سبقت اقرار الاتفاقية⁽⁴³⁾. ويبدو من المفيد هنا ابراز تنوع طرق ارجاع العائدات المالية المتأتية من الجرائم وهذا على النحو التالي.

الفرع الاول:- طرق اعادة العائدات المتأتية من الجرائم المالية:- توجد العديد من القوانين والمبادرات التي اهتمت بتنظيم الاسترداد وتذليل العقبات امام جهود الاسترداد⁽⁴⁴⁾. واعتنت المادة (57) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتسوية المسائل المتصلة بأرجاع الموجودات

⁽⁴²⁾ نصت المادة (56) من الاتفاقية بقولها انه (تسعى كل دولة، دون اخلال بقانونها الداخلي، الى اتخاذ تدابير تحيز لها ان تحيل، دون مساس بتحقيقاتها او ملاحقاتها او اجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية الى دولة طرف اخرى دون طلب مسبق، عندما ترى ان افشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال او اجراءات تحقيق او ملاحقات او اجراءات قضائية او قد يؤدي الى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية).

⁽⁴³⁾ مرت النصوص المتعلقة بأرجاع الموجودات بتعديلات متعاقبة اختلفت عن مشروع النص الأصلي الذي كان مقدما ، فقد كان مشروع النص الأصلي للمادة الأولى مثلا من الاتفاقية لاينص فقط على استرداد الموجودات بل واعادتها الى (بلدانها الأصلية) ، ولكن بعض الدول الغربية ، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا ، طالبت بحذف عبارة (الى بلدانها الأصلية) والاكتفاء بعبارة استرداد الموجودات ، وهكذا كشفت مفاوضات الاتفاقية عن رغبة واضحة في اضعاف مبدأ اعادة الأموال المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد الى بلدان الأصل التي خرجت منها ، على الرغم من الحاح الوفد المصري مع العديد من الوفود العربية الأخرى في الأبقاء على عبارة (وارجاعها الى بلدان الأصل) الا ان هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح حيث ارتأت اغلبيه الوفود الموافقة على المقترح الأمريكي السويسري بحذف العبارة ، وقد استند مطلب الأبقاء على عبارة (واعادتها الى بلدان الأصل) الى المبررات ان عدم اعادة هذه الأموال الى بلدانها الأصلية يؤدي ليس فقط الى اضعاف مبدأ الاسترداد ذاته بل الى اثاره مشاكل قانونية، فالى من تعود هذه الأموال؟ ولئن قيل مثلما اقترح البعض اعادتها الى مصادرها الأصلية فمن هو المصدر الأصلي؟ وماذا لو تعددت هذه المصادر التي قد تتمثل في شركات او كيانات اخرى. ينظر: الأعمال التحضيرية لأفاقية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الوثيقة رقم: A/AC.261/3Rev.1 ، نيويورك ، 2011 .

⁽⁴⁴⁾ قامت بعض الدول العربية بسن تشريعات ونصوص قانونية داخلية تتعلق بمسألة استرداد الموجودات المتأتية من جريمة فساد ، ومن هذه التشريعات ، قانون استرداد الأموال العامة والأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة في اماره دبي بدولة الامارات العربية المتحدة رقم (37) لسنة 2009 الذي اهتم بمعالجة بعض اثار الفساد عن طريق استرداد الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة والأموال العامة ممن يكون قد استولى عليها ، كذلك قانون (صندوق استرداد اموال العراق) رقم (9) لسنة 2012 ، الذي اهتم باستعادة الحقوق المالية لجمهورية العراق والتي حصل عليها الغير بطرق غير مشروعة نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء او الحصار او التهريب او استغلال العقوبات المفروضة على العراق او ارتكاب جرائم فساد بالإضافة الى تعويض من لحقه ضرر. تم نشر قانون (صندوق استرداد اموال العراق) في جريدة الوقائع العراقية عدد 4231 بتاريخ 2012/2/27

-اما المبادرات القائمة في مجال استرداد الموجودات نذكر منها :. مبادرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حيث نشر في العام 2002 دراسة عالمية عن تحويل الأموال ذات المنشأ غير المشروع ولاسيما الأموال المتأتية من افعال فساد، قدمت ((الدراسة العالمية بشأن الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع)) وخصوصا الأموال المتأتية من تصرفات فاسدة (A/AC.261/12) الى اللجنة المختصة في دورتها الرابعة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي رقم 2001/13 والدراسة متاحة على موقع المكتب على العنوان

WWW.unodc.org/pdf/crime/convention-corruption/session-9/12e.pdf.

المكتسبة من جرائم الفساد والتصرف فيها بعدة طرق مختلفة. على الرغم من انه في احدى مراحل التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية كانت ثمة نصوص تقرر مبدأ اقتسام عائدات الفساد بين الدولة التي توجد فيها هذه الأموال والدولة المتضررة التي ارتكبت فيها جريمة الفساد⁽⁴⁵⁾. وعلى الرغم من زوال الإشارة في النص النهائي للاتفاقية الى اقتسام عائدات الفساد، فقد بقي الخلاف حول الجهة التي تسترد هذه العائدات، حيث يلاحظ بوضوح محاولات الالتفات حول مبدأ ارجاع عائدات الفساد الى الدول التي نهبت منها هذه العائدات بأرتكاب جرائم الفساد في اقليمها، اذ حذفت على سبيل المثال من المادة الأولى فقرة (ب) عبارة (اعادة الموجودات) الى بلدان الأصل⁽⁴⁶⁾. وقد تضمنت الاتفاقية طرق مختلفة للأرجاع من بينها ارجاع تلك الممتلكات الى مالكيها الشرعيين السابقين، وهذا يعني ان التصرف في عائدات الفساد المصادرة لا يعني في كل الأحوال ارجاعها الى الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم بدليل عدم النص على وجوب ارجاع العائدات الى الدول التي نهبت منها، مع ان مدلول عبارة (مالكيها الشرعيين) تستوعب الدولة الا انها تستوعب غيرها من شركات او جمعيات او منظمات او مؤسسات اخرى يمكن ان تقحم نفسها باعتبارها ضحية من اعمال الفساد التي تأتت منها تلك العائدات⁽⁴⁷⁾، كذلك قررت الفقرة الأولى من المادة (57) من الاتفاقية بوضوح ان التصرف في الممتلكات المصادرة المتحصلة عن جرائم الفساد يتم بطرق منها ارجاع هذه الممتلكات الى ملاكها الشرعيين، مما يعني ان التصرف في الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد لا يتم بالضرورة في كل الأحوال عن طريق اعادتها الى الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم، ومؤدى ذلك ان هناك طرقا اخرى يمكن من خلالها التصرف في الأموال المصادرة تكتم المشرع الدولي عن ذكرها⁽⁴⁸⁾، وعلى اي حال، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (57) من الاتفاقية انه (تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ اجراء ما بناء على طلب دولة طرف اخرى، من ارجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف غير الحسنة النية).

الفرع الثاني:- الحالات الخاصة لأعادة الأموال المصادرة :- تضمنت الاتفاقية وجود ثلاث حالات تتم فيها اعادة الممتلكات او الأموال المصادرة المتحصلة عن الجرائم المالية⁽⁴⁹⁾، ورغم اختلاف الشروط الواجب توافرها لأعادة الأموال بحسب كل حالة فإن ارجاع العائدات ينبغي ان يستند في الحالات الثلاث الى ما تضمنته المادتان (46) الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة و (55) الخاصة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة، لاسيما فيما تقرانه من بيانات يجب توافرها في طلب المساعدة او المصادرة المقدم من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة الى الدولة الأخرى متلقية طلب المصادرة وتتمثل تلك الحالات في ما يلي:-

أولاً:- عندما تكون الأموال او الممتلكات المصادرة متأتية من جريمة اختلاس اموال عامة، او من جريمة غسل أموال عمومية. ففي هذه الحالة يتم ارجاع الأموال او الممتلكات المصادرة الى الدولة طالبة متى توافر شرطان:

(45) اقتفاء اثر الأصول المسروقة، كتيب الممارس، المصدر السابق، ص 145.

(46) د. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، المصدر السابق، ص 174.

(47) نصت الفقرة النوعية (ج) من الفقرة (3) من المادة (57) من الاتفاقية انه "وفقا للمادتين 46 و 55 من هذه الاتفاقية والفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب ... (ج). في جميع الحالات الأخرى، ان تنتظر على وجه الأولوية في ارجاع الممتلكات المصادرة الى الدولة الطرف الطالبة، او ارجاع تلك الممتلكات الى اصحابها الشرعيين السابقين، او تعويض ضحايا الجريمة".

(48) تنص الفقرة الأولى من المادة (57) على انه "ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة (31) او المادة (55) من هذه الاتفاقية يتصرف فيها بطرائق منها، ارجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة 3 من المادة، الى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي".

(49) ينظر: نص الفقرة (3) من المادة (57) من الاتفاقية.

اولهما عام مفاده تنفيذ المصادرة وفقا للمادة (55) من الاتفاقية، وثانيها خاص مؤداه ان يصدر عن محاكم الدولة الطالبة حكم نهائي بالمصادرة⁽⁵⁰⁾. والملفت للانتباه هنا هو ان الاتفاقية قد نصت على (حكم) بينما في نصوص اخرى كانت قد اكدت بكلمة (امر) او (قرار) كما في المادة (55) الخاصة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة، والفرق بين السنتين واضح فالحكم لا يصدر الا من جهة قضائية بينما يتصور ان يصدر القرار او الأمر عن سلطة ادارية او سياسية، من ناحية اخرى لا بد ان يكون الحكم نهائيا اي غير قابل للطعن مع مراعاة ما قد يوجد من تفاوت بين قوانين الدول المختلفة فيما يتعلق بمفهوم الحكم النهائي، بيد انه لتفادي ما يمكن ان يثار من تفاوت بين الأطر التشريعية الداخلية للدول المعنية بالموجودات أجازت الاتفاقية استبعاد شرط صدور حكم نهائي بالمصادرة في الدولة الطالبة متى قبلت ذلك الدولة التي قامت بالمصادرة⁽⁵¹⁾. عندما تكون الأموال او الممتلكات المصادرة متحصلة من اي جرم اخر مشمول بالاتفاقية مثل الرشوة او الأثراء غير المشروع، ففي هذه الحالة يتم ايضا ارجاع الموجودات الى الدولة الطالبة بنفس الشرطين الواردين في الحالة الأولى، وكذلك استنادا الى حكم نهائي بالمصادرة من الدولة الطالبة، ولكن يظل الفارق بين هذه الحالة والحالة الأولى انه في الحالة الأولى يجوز للدولة التي تقوم بالمصادرة ان تستغني عن شرط صدور حكم نهائي بالمصادرة من قبل الدولة الطالبة وتقوم باعادة الأموال اليها رغم ذلك، اما في الحالة الثانية فأن استغناء الدولة المطلوب منها المصادرة عن اشتراط حكم نهائي بالمصادرة من قبل الدولة الطالبة لكي تعيد الأموال اليها يبقى منوطا بدوره بأحد شرطين: فأما ان تثبت الدولة التي تطلب استرداد الأموال ملكيتها السابقة للممتلكات او الأموال المصادرة، واما ان تقر الدولة المطلوب منها المصادرة (متلقية الطلب) بالضرر الذي لحق بالدولة الطالب كأساس قانوني لأرجاع تلك الممتلكات اليها⁽⁵²⁾.

ثانياً:- يشمل جميع الحالات الأخرى ويقصد بها بقية الجرائم الخارجة عن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ففي هذه الصور تنظر الدولة متلقية الطلب على وجه الأولوية في ارجاع الممتلكات المصادرة الى الدولة الطرف الطالبة او ارجاع تلك الممتلكات الى اصحابها الشرعيين السابقين او تعويض ضحايا الجريمة عليه يتضح ان المشرع الدولي اقتضى ان تنظر الدولة التي توجد فيها الممتلكات او الأموال المتأثرة من احد الجرائم غير المشمولة بالاتفاقية على وجه الأولوية في اتخاذ احد الأمرين وهي:- اما ارجاع الممتلكات او الأموال المصادرة الى اصحابها الشرعيين السابقين (وليس الدولة الطالبة بالضرورة) واما ان تقوم بديلا عن ارجاع هذه الممتلكات او الأموال بتعويض ضحايا الجريمة، و يقصد بعبارة (على وجه الأولوية) مراعاة جسامة الضرر الذي لحق بأحد المالكين الشرعيين لتلك العائدات، بمعنى اذا كان الضرر الذي لحق مثلا ضحايا الجريمة اخطر من الضرر الذي قد يلحق بالمالك الشرعي الذي يمكن ان يكون الدولة الطرف الطالبة نفسها فان الأرجاع يجب ان يكون لهؤلاء الضحايا اي منحهم تعويضا عن الضرر الذي لحقهم نتيجة تحويل العائدات⁽⁵³⁾، ويبدو ان هذه الحالة الأخيرة تراعي امكانية ارتكاب اعمال فساد في القطاع الخاص ف جرائم الفساد لا تنحصر في الاعتداء على المال العام حيث يجوز للدولة التي تصدر الأموال او الممتلكات المتحصلة عن هذه الجرائم ان تقوم بأرجاعها الى اصحاب الحق فيها او تقوم بديلا عن ذلك بتعويض ضحايا تلك الجرائم.

(50) ينظر: المواد (17) (23) (55) من الاتفاقية.

(51) من الصعب على صعيد المبادئ القانونية اعادة الأموال المتحصل عليها من احدى جرائم الفساد بدون ان يكون هناك حكم نهائي بالمصادرة من الدولة الطالبة، لأن المصادرة عقوبة ولا عقوبة الا بحكم قضائي، فكيف يتصور المصادرة وما يلحقها من اعادة الأموال دون حكم يوجب المصادرة، ويلاحظ ان المحكمة الدستورية العليا في مصر قد سبق لها الغاء النص الذي كان يجيز المصادرة بقرار اداري استنادا لمبدأ قضائية العقوبة وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 3/يناير/1981. ينظر: اسراء احمد عبد العاطي الهرمي، الفساد في ضوء الاتفاقية الدولية لمكافحة جرائم الفساد والتشريع المصري، الأمم المتحدة، 2009، موقع الأمم المتحدة www.undp-pogar.org/Arabic، ص 76.

(52) د. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، المصدر السابق، ص 177.

(53) المنصف زغاب، المصدر السابق، ص 64.

ثالثاً:- يمكن للدولة الطرف التي توجد فيها الأموال او الممتلكات محل المصادرة (متلقية الطلب) ان تقطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق او الملاحقة او الإجراءات القضائية المفوضية الى ارجاع الممتلكات الى اصحابها ، وقبل ذلك نفقات اقتفاء أثر هذه الأموال والممتلكات والكشف عنها⁽⁵⁴⁾، اما الفقرة الخامسة من المادة (57) من الاتفاقية والتي تنطوي على امكانية اقتسام عائدات الفساد بين الدولة التي توجد فيها متحصلات الفساد والدولة صاحبة الحق في استرداد هذه العائدات فقد نصت على انه (يجوز للدول الأطراف ايضا عند الاقتضاء ان تنتظر بوجه خاص في ابرام اتفاقات او ترتيبات متفق عليها من اجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة). والواقع ان مثل هذا النص يعني امكان ان تطلب الدولة (متلقية طلب الاسترداد) من الدولة (الطالبة) ان تجعل اعادة الأموال اليها مشروطة باتفاق او ترتيب ثنائي يتم فيه معالجة مسألة الاقتسام بينهما. وقد يوفر في بعض الأحيان تقاسم الموجودات حافزا ماليا للدول لكي تعمل معا على انجاح اجراءات الاسترداد بصرف النظر عن مكان الموجودات او ماهية الولاية القضائية التي ستنفذ امر المصادرة في نهاية المطاف، وكبدأ توجيهي عام يفترض ان يكون نصيب كل دولة من الأموال المتقاسمة متناسبا مع قدر مساهمتها بالنظر الى المساعدة التي قدمتها سائر اجهزة انفاذ القانون المشاركة، غير انه في الحالات التي يكون فيها من الواضح انها تتعلق بأموال عمومية مأخوذة مباشرة من خزنة الدولة الطالبة يمكن النظر في وضع قواعد او ترتيبات تسمح بالخروج عن اتفاقيات التقاسم التقليدية وتتوخى امكانية زيادة النسبة المسترجعة الى اقصى مدى ممكن تكريسا لأحد اهم اهداف الاتفاقية المتمثل في تخفيف اثار الفساد⁽⁵⁵⁾. ويخلص مما تقدم ان شروط اعادة الموجودات المتأتية من اختلاس المال العام او غسل الأموال العمومية أيسر من شروط اعادة الأموال المتأتية من اي جرم اخر مشمول بالاتفاقية.

الخاتمة

من خلال ماتم بحثه في المطالب السابقة للاجراءات الدولية والوطنية لمصادرة واسترداد العوائد المتحصلة من الجرائم المالية توصل البحث الى جملة من النتائج والتوصيات والتي نوردتها على النحو التالي:

اولاً:- النتائج :- من خلال البحث تبين هناك اشكالية اساسية تواجه اجراءات الاسترداد تتمثل في تنوع النظم القانونية اذ يمكن ان تواجه الحكومات والمؤسسات المالية ذات النظم القانونية المختلفة صعوبات في تضييق الاختلافات في المفاهيم والقواعد الاجرائية وتباين المشاكل القانونية الناجمة عن اجراءات الاسترداد تبعا لنوع النظام القانوني ومنهج الاسترداد الذي تتبعه كل دولة. كما ان اشتراط مراعاة الأصول القانونية والتمسك بصرامة القواعد المتعلقة بالأدلة والأثبات ، كذلك من الصعوبات التي تواجه اجراءات الاسترداد عدم القدرة في اغلب الحالات على الوفاء بمتطلبات النظام القانوني المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية اللازمة لمباشرة التحريات والتحقيقات اللازمة لكشف عمليات الاحتيال المالي وما يزيد المشكلة حدة هو وجود فوارق كبيرة بين النظم القانونية فيما يتعلق بالضمانات الموضوعية والاجرائية ذات الصلة بالحقوق المدنية، فمن الأمور التي تعمق ذلك التفاوت عمليا انه حتى اذا ما تم الحصول على الأدلة وفقا للقانون في دولة ما قد يكون التفتيش والحجز منافيين لقانون الدولة الطرف الاخرى. كما نستنتج من البحث بعض العقبات الناجمة عن انعدام الشفافية " كالأعمال المصرفية الخصوصية" والتي يقصد بها الخدمات التفضيلية التي تقدمها بعض المؤسسات المالية الى افراد ذوي موجودات عالية القيمة، حيث تنطوي تلك الأعمال على مواطن ضعف يمكن ان تستغل في انشطة غسل الأموال من قبل الفاسدين من الأشخاص الذي

(54) ينظر: نص الفقرة (4) من المادة (57) من الاتفاقية.

(55) فريدريك لافراي، تجنب المزالق الكامنة في الحصول على مساعدات قانونية متبادلة، (استرداد الأصول المنهوبة) دليل الممارسات الحسنة، المصدر السابق، ص 148.

يتولون او كانوا يتولون وظائف عمومية مرموقة بمن فيهم رؤساء الدول والحكومات وكبار المسؤولين الحكوميين او القضائيين او العسكريين.

التوصيات: وفقاً لما سبق ذكره نوصي بالتالي:

1-زيادة التعاون الدولي في مجال المصادرة والاسترداد للعوائد المتأتية من الجرائم المالية، فما من شك ان نجاح دعاوى الاسترداد تستلزم تطافر جهود عدد من المحققين التابعين لولايات قضائية مختلفة وتنسيق اعمالهم لكشف النقاب عن معاملات مالية فاسدة ، فنجد بعض الاتفاقيات الدولية القائمة تتضمن احكاما تجيز للدول عدم الاعتراف بالاحكام في حالات معينة ، ونظرا لتلك الاختلافات التشريعية القائمة من المرجح ان تظل بعض مسائل الانفاذ موضع خلاف فيما يتعلق بالاحكام المتعلقة باسترداد عائدات الفساد وخاصة في حالات الاحكام الغيابية الصادرة عن زعماء سابقين موجودين خارج البلد .

2-نوصي بزيادة الشفافية في النظم المالية والمصرفية، حيث توجد عقبات عملية تواجه الجهود الدولية الرامية لتحقيق الشفافية منها سرعة انتقال الأموال التي تعسر جهود استرداد الأموال وارجاعها، اذ يشكل غياب الشفافية في العديد من النظم المالية في العالم عاملا يسهم في تعسير كشف ومنع حالات تنقل الاموال المتأتية من الجرائم المالية، خاصة ان الحسابات التي توفرها بعض المؤسسات المالية لمصارف اجنبية لا تزال تمثل قناة لغسل الأموال.

3-زيادة الخبرة الفنية للعاملين والقائمين على متابعة الموارد المالية، اذ ان استرداد العائدات هو عمل باهظ التكاليف اذ ان البلدان النامية تتحمل اعباء لأنها كثيرا ما تفتقر الى الخبرة والموارد اللازمة للنجاح، وحتى عندما تتوفر الموارد وترصد لذلك الغرض قد لا تكفل جهود الاسترداد بالنجاح لأن السلطات الداخلية تفتقر الى المهذبة اللازمة لأجراء التحريات بنجاح وملاحقة المجرم الأصلي وغسل عائدات الفساد قضائيا او التعاون مع الدول التي ترجح ان الموجودات قد احيلت اليها.

4-ان تعقب الثروة غير المشروعة يزداد صعوبة عندما تكون التحويلات مقنعة بغسل الأموال، وتكون عملية غسل الأموال اكثر قابلية للكشف اثناء ما يسمى بمرحلة (الوضع) اي عندما تودع الموجودات ماديا في مؤسسة مالية، لأن المال يكون حتى ذلك الحين قريبا من النشاط الأصلي، وهذا ما يجعل الشفافية لازمة لتكون الأسواق المالية والمصرفية الدولية قادرة على منع غاسلي الأموال من وضع الارباح في مؤسسات مالية.

5-نرى ضرورة تنظيم التنسيق الفعال للقوانين والمبادرات القائمة في مجال استرداد العائدات، وضعت عدة دول وهيئات دولية واقليمية ووطنية قوانين وبرامج متخصصة في استرداد العائدات، وقد اتاح بدء نفاذ الاتفاقية فرصة سانحة لمواجهة التحديات المطروحة، ولا جدال ان تنسيق التشريعات والتعاون في مجال استرداد الاموال يعد امرا ضروريا لضمان كفاءة استخدام الموارد المتاحة لتيسير عملية الاسترداد.

المصادر

الكتب:-

- 1- بيترايغن: شبكات الفساد والفساد العالمية، ترجمة: محمد جديد، مراجعة: زياد منى، الناشر: قدمس للنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الاولى، 2005م.
- 2- حمدي عبد العظيم، غسل الاموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء اثرها، ابعادها وكيفية مكافحتها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 3- د.عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الاموال، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
- 4- د.عبدالرحمن السيد فرحان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الاموال طبقاً للقانون رقم 8 لسنة 2002 وتوصيات مجموعة العمل المالية (fatf)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- 5- د. ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسل الاموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 6- د. هنان مليكة: جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010م.

البحوث والدراسات والندوات:-

- 1- ز غاب المنصف، الاطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والاقليمي، دراسة قانونية أعدت بمناسبة ورشة العمل التي تنظمها جامعة الدول العربية حول موضوع (استرداد الموجودات) بمدينة القاهرة، 2011.
- 2- القاضي يوسف بن باصر، مصادر جرائم غسل الموال في المنظومة القانونية الدولية (جرائم حاملي الياقات البيضاء وجرائم النخبة السياسية)، بحث منشور على الموقع ben_bacer_youssef@hotmail.com.
- 3- يارا اسكوفيل، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واسترداد الأصول (الطريق الى الترحيل)، مكتب الأمم المتحدة بشأن المخدرات والجريمة، على الموقع : WWW.unodc.org
- 4- اقتفاء اثر الاصول المسروقة (كتيب الممارس)، منشورات معهد بازل للحوكمة، المركز الدولي لاسترداد الاصول، بازل، سويسرا، 2009.
- 5- استرداد الأصول المنهوبة (دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد الى حكم ادانة)، منشورات البنك الدولي، ترجمة محمد جمال امام، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، 2011.
- 6- اسراء احمد عبد العاطي الهرمي، الفساد في ضوء الاتفاقية الدولية لمكافحة جرائم الفساد والتشريع المصري، الأمم المتحدة، 2009، موقع الأمم المتحدة WWW.undp-pogar.org/Arabic، ص 76.
- 7- الأعمال التحضيرية لاتفاقية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الوثيقة رقم AIAC.261/3Rev.1، نيويورك، 2011.
- 8- البنك الدولي للإنشاء والتعمير: تقرير التنمية في العالم 1997، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة.

الاتفاقيات والقوانين :-

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.
- 2- اتفاقية التعاون القضائي المعقودة بين الجمهورية العراقية وجمهورية المانيا الاتحادية في العام 1971.
- 3- اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي المعقودة بين مصر والجزائر في العام 1964.
- 4- قانون (صندوق استرداد اموال العراق) رقم (9) لسنة 2012 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4231 بتاريخ 2012/2/27 .
- 5- قانون استرداد الأموال العامة والأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة في امارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (37) لسنة 2009.
- 6- قانون الكسب غير المشروع في مصر رقم (62) لسنة 1975.
- 7- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر رقم (1-6) لسنة 2006.
- 8- قانون مكافحة الفساد في اليمن رقم (39) لسنة 2006.
- 9- قانون مكافحة غسل الاموال في العراق رقم (93) لسنة 2004.

10- قانون مكافحة غسل الاموال في المغرب رقم (5-43) لسنة 2007.

11- قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011.

القرارات والاحكام الدولية :-

- 1- تقرير الامم المتحدة حول مؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد في دورتها الثانية والتي عقدت في (نوسادوا) باندونيسيا خلال الفترة 28/كانون الثاني-1 شباط/2008، 15\2008\cac\cosp .
- 2- قرار الجمعية العامة رقم 244 / 57 المؤرخ 20 كانون الاول / 2002 .
- 3- القرار رقم 55 61 / المؤرخ 4 كانون الاول / 2000 .
- 4- القرار رقم 55 188 / المؤرخ 20 كانون الاول / 2000 .
- 5- القرار رقم 56 186 / المؤرخ 21 كانون الاول / 2001 .
- 6- مبادرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حيث نشر في العام 2002 A/AC.261/ 12 الى اللجنة المخصصة في دورتها الرابعة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي رقم 2001/13.

المصادر الاجنبية:-

- 1- Corruption (compendium of international legal instruments on corruption), United Nations office on drugs and Crime Vienna, Second Edition, United Nations, New York, 2005.
- 2- The Role of the Fund in Governance Issues, August 2017.
- 3- Rose-Ackerman, Susan: Corruption and Government: causes, Consequences, and Reform, Cambridge University Press, U.K,1999.